الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد: 312277
تاريخ القرار: 6 فيفري 2012

قرار تعقيبـــي
باسم الشّعب التّونسي،
أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة القرار الآتي بين:

المعقّـــب : ****** ،القاطن ********** والمعيّن محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ********** ، الكائن **********

من جهة،

والمعقّب ضدّه : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بأريانة في شخص ممثّله القانوني،مقرّه بنهج قوتنبرغ عدد 22،أريانة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312277 بتاريخ16 أوت 2011 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 18 مارس 2009 في القضية عدد 80122 والقاضي:"بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه صدر في شأن المعقّب قرار في التوظيف الإجباري للأداء يقضي بإلزامه بأداء مبلغ 123.944،554د بعنوان أصل أداء وخطايا،فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بأريانة التي تعهدت بالملف وأصدرت في شأنه حكما

تحت عدد 481 بتاريخ 23 سبتمبر 2006 يقضي برفض الاعتراض شكلا ، وهو الحكم الذي طعن فيه المعقّب بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالملف وأصدرت فيه حكمها المشار إليه بالطالع ومحل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة المقدّمة من محامي المعقّب في بيان أسباب الطعن بالتعقيب بتاريخ 13 أكتوبر 2011 والمتضمّنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،بما في ذلك تقرير إدارة الجباية الوارد في 2 جانفي 2012.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص المنقحة و المتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي 2012 ، وبها تلا المستشار المقرّر السّيد محمّد العيادي ملخّصا من تقريره الكتابي،ولم يحضر الأستاذ نبيل بالحاج محامي المعقّب وبلغه الاستدعاء،وحضر ممثّل المركز الجهوي بأريانة وتمسّك.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 6 فيفري 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث اقتضت أحكام الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية أن يرفع الطعن بالتعقيب بمقتضى مطلب يحتوي على أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على أنّ تعليل مطلب التعقيب يعدّ من الإجراءات الجوهرية

التي يجرّ عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلانا مطلقا.ويجوز بالتالي للمحكمة أن تثير هذا الخلل وتتمسّك به من تلقاء نفسها.كما أنّ تعليل مطلب التعقيب يستوجب بيان مواطن الخلل المنسوب للحكم المطعون فيه ولو بإيجاز.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى مطلب التعقيب الماثل والمقدّم بتاريخ 16 أوت 2011 أنّ محامي المعقّب لم يضمّنه المطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه ، بل اكتفى بالتنصيص فيه على أنّه "يسجّل تعقيب منوّبه للقرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 80122 بتاريخ 18 ماس 2009 وراجيا قبوله شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه طبق ما سيقع شرحه في مذكرة لاحقة".

وحيث طالما كان مطلب التعقيب الماثل غير معلّل على النحو الذي تقتضيه أحكام الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية ، فلا يسع هذه المحكمة سوى إثارة هذا الخلل تلقائيا كالتصريح برفض المطلب المذكور شكلا.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة :

أولا : رفض الطعن شكلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السّيد أحمد صواب وعضوية المستشارين السيد هشام الزواوي والسيد رياض الرقيق.

وتلي علنا بجلسة يوم 6 فيفري 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس
أحمد صواب

الكاتب العام لمحكمة الإدارية
الإمضاء:

المستشار المقرّر
محمّد العيادي